Distr.: General
24 September 2024
Arabic
Original: French

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**لجنة مناهضة التعذيب**

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1062* ** ***

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | هناء الحسني (يمثلها محام من منظمة منّا لحقوق الإنسان) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | أسامة الحسني |
| *الدولة الطرف:* | المغرب |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | 11 آذار/مارس 2021 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 12 آذار/مارس 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد القرار:* | 19 تموز/يوليه 2024 |
| *الموضوع:* | الإبعاد إلى المملكة العربية السعودية |
| *المسائل الإجرائية:* | لا يوجد |
| *المسائل الموضوعية:* | خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الإبعاد إلى البلد الأصلي |
| *مواد الاتفاقية:* | 3 و22 |

1-1 صاحبة الشكوى هي هناء الحسني، وهي مواطنة من المغرب. وتقدم البلاغ نيابة عن زوجها أسامة الحسني (أسامة المحروقي)، وهو مواطن من المملكة العربية السعودية وأستراليا ومن مواليد

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثمانين (8-26 تموز/يوليه 2024).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وبيتر فيديل كيسينغ، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وبختيار توزموحميدوف.

*** يرد في مرفق هذا القرار رأي مشترك مخالف لأعضاء اللجنة تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وبيتر فيديل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

عام 1978[1]. وقد صدر أمر بإبعاده إلى المملكة العربية السعودية. وتدعي صاحبة الشكوى أن إبعاد السيد الحسني يعد انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006. ويمثل صاحبةَ الشكوى محام.

2-1 وفي 12 آذار/مارس 2021، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية ما دامت شكواه قيد النظر.

3-1 وفي 13 آذار/مارس 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها سلمت السيد الحسني بالفعل إلى المملكة العربية السعودية عند الساعة 02/45 صباح اليوم نفسه، قبل أن تتلقى السلطات المغربية المختصة المذكرة الشفوية التي تتضمن طلب التدابير المؤقتة.

**الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى**

2-1 في 8 شباط/فبراير 2021، ألقت الشرطة المغربية القبض على السيد الحسني في طنجة، بحضور صاحبة الشكوى وطفلهما. ونُقل السيد الحسني، فور اعتقاله، إلى مقر الشرطة في طنجة، حيث علم أن الإنتربول أصدر نشرة حمراء بحقه في 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، بناء على طلب من المملكة العربية السعودية. وفي 10 شباط/فبراير 2021، أُذِن لصاحبة الشكوى بزيارة السيد الحسني. وخلال هذه الزيارة، أخبرها السيد الحسني أنه تعرض لضغوط للتوقيع على قبول تسليمه للسلطات السعودية، وهو ما رفض القيام به. وتذكر صاحبة الشكوى أنها هي نفسها احتُجزت لمدة أربع ساعات وتعرضت لضغوط لإقناع السيد الحسني بقبول التسليم. وفي انتهاك لأحكام قانون المسطرة الجنائية المغربي[2]، لم يتمكن السيد الحسني من الاستعانة بمحامٍ إلا عند مثوله أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة، بعد مرور ثلاثة أيام على احتجازه لدى الشرطة. وفي 11 شباط/فبراير 2021، أحاله النائب العام إلى الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. وعلاوة على ذلك، تذكر صاحبة الشكوى أن السيد الحسني لم يمثل قط أمام سلطة قضائية مستقلة مخولة النظر في قانونية إجراءات تسليم المطلوبين في الفترة الممتدة ما بين إلقاء القبض عليه ومثوله أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض.

2-2 وفي 11 شباط/فبراير 2021، قدم النائب العام السعودي طلب تسليم بشأن السيد الحسني إلى نظيره المغربي[3]. وذُكر في الطلب أن السيد الحسني كان مطلوباً بتهمة سرقة سيارة في شباط/فبراير 2015 تورط فيها مع ستة متهمين آخرين. ووفقًا للسلطات السعودية، غادر السيد الحسني البلاد في 4 تموز/يوليه 2015. وكان طلب التسليم مصحوبًا بمذكرة توقيف تحمل التاريخ نفسه استنادًا إلى لائحة اتهام تتعلق بسرقة مزعومة لعدد غير محدد من السيارات تقدر قيمتها بأكثر من 000 600 دولار أمريكي.

3-2 وتدفع صاحبة الشكوى بأن المحكمة الجزائية في جدة حكمت على المتهمين الآخرين بالسجن لمدة ثلاثة أشهر في 27 آذار/مارس 2018، أي قبل وقت طويل من اعتقال السيد الحسني في طنجة. وأفرجت عنهم لاحقًا مع احتساب المدة التي قضوها بالفعل في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وخلال

(1) تشير النشرة الحمراء التي أصدرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحق السيد الحسني إلى أنه ولد في 1 كانون الأول/ديسمبر 1981.

(2) تشير صاحبة الشكوى إلى أن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية حددت مدة الاحتجاز لدى الشرطة بثمان وأربعين ساعة، مع إمكانية تمديدها لأربع وعشرين ساعة أخرى رهناً بإذن من النائب العام.

(3) تتوفر نسخة من هذا الطلب في الملف (باللغة العربية).

الإجراءات، أدلى مكتب المحافظ المختص والأمير سلطان بن تركي بن عبد العزيز آل سعود، وهو أحد معارف السيد الحسني، بشهادتهما لصالح المتهمين الآخرين معه. وتفيد صاحبة الشكوى بأن الأمير سلطان، وهو أحد أفراد العائلة المالكة، هو حاليًا ضحية اختفاء قسري. ولم تفصل محكمة جدة في قضية السيد الحسني لأنه كان خارج البلاد. ويشير تقرير الحكم إلى أن المتهمين مع السيد الحسني زعموا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وفي 30 أيار/مايو 2018، أيدت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف في مكة المكرمة الحكمَ.

2-4 وفي 23 شباط/فبراير 2021، نُقل السيد الحسني إلى سجن تيفلت، حيث تلقى مساعدة قنصلية من أستراليا. وفي 8 آذار/مارس 2021، مثُل أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في المغرب. وخلال الجلسة الشفوية، شدد محاموه على خطر تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة وعلى الخوف من انتهاك حقه في الحياة في حال تسليمه إلى السلطات السعودية. وفي 10 آذار/مارس 2021، وافقت محكمة النقض على طلب المملكة العربية السعودية تسليمه.

**الشكوى**

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية في حال أبعدت السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية حيث يحتمل أن يتعرض لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتدفع بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تثير قلقاً بالغاً، وتشير في هذا الصدد إلى التقييم الذي أجرته اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، والذي يفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة "يُعتبر ممارسة عادية" في السجون السعودية[4]. وتذكر صاحبة الشكوى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أيّد هذا التقييم في ملاحظاته[5]. وتضيف أن هذه الشكوى تشبه قضية *الحاج علي ضد المغرب*، التي تتعلق بتسليم مواطن سوري إلى المملكة العربية السعودية[6]. وكانت اللجنة قد وجدت في هذه القضية أن المغرب انتهك المادة 3 من الاتفاقية[7]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ أن التشريعات السعودية لا تتضمن أي تعريف للتعذيب ولا أي نص تشريعي واضح يكفل حظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً وغير قابل للتقييد[8]. وتذكر صاحبة الشكوى أيضًا أن الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية لا تتضمن قانون عقوبات ولا عقوبة محددة لجريمة السرقة التي يمكن أن يُعاقَب عليها ببتر الأطراف أو بفرض عقوبات أخرى أكثر صرامة.

3-2 وتدفع صاحبة الشكوى بأن السيد الحسني يواجه خطراً شخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى المملكة العربية السعودية. وتذكّر بأن المتهمين معه قد أفادوا بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم. وتشير أيضاً إلى أن العلاقة القريبة بين السيد الحسني والأمير سلطان بن تركي بن عبد العزيز آل سعود، الذي يعد معارضاً للمملكة السعودية، تمثل عامل خطر إضافياً، لأن الأمير قد أدلى بشهادته لصالح المتهمين في القضية المتعلقة بالسيد الحسني. وتؤكد صاحبة الشكوى أيضًا أن السيد الحسني يعاني من ارتفاع ضغط الدم وقد أصيب مؤخرًا بنوبة قلبية؛ ولذلك فهو يحتاج إلى أدوية تمنع حدوث نوبة أخرى.

(4) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 7.

(5) الوثيقة A/HRC/40/52/Add.2، الصفحة 1.

(6) الوثيقة CAT/C/58/D/682/2015.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(8) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 5.

وتدعي صاحبة الشكوى أن مع ذلك لم يُسمح لأسرة السيد الحسني بإحضار الأدوية التي يحتاج إليها أو بمشاركة ملفه الطبي مع السلطات المختصة.

3-3 وتدفع صاحبة الشكوى بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في قضية السيد الحسني قد استنفدت، ذلك أنه حتى لو كان يجوز طلب إلغاء قرار إبعاده، فإن هذا الطلب لن يمنع تسليمه فعلاً، الأمر الذي يتعارض مع ما جاء في تعليق اللجنة العام رقم 4 (2017)[9]. وتوضح أيضاً أن هذه الشكوى لم تعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في مذكرة شفوية مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021.

4-2 وتذكر الدولة الطرف أن الشرطة القضائية بالرباط أبلغت السيد الحسني في الساعة الرابعة من مساء يوم 12 آذار/مارس 2021، بأمر التسليم الذي صدر عن رئيس الحكومة في 11 آذار/مارس 2021 بموجب مذكرة توقيف دولية صادرة عن السلطات السعودية بحقه من خلال الإنتربول. وتذكر الدولة الطرف أن تسليم السيد الحسني كان مصحوباً بجميع الضمانات القانونية، وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وبالتعاون مع المكتب المركزي الوطني في الرياض ومكتبي الاتصال العربيين في كلا البلدين. وتضيف الدولة الطرف أن الشرطة المغربية نقلت السيد الحسني إلى مطار الرباط سلا حيث سلموه إلى نظيرتها السعودية، واستقل بعد ذلك طائرة في رحلة خاصة متجهة إلى الرياض[10].

4-3 وفيما يتعلق باحترام الضمانات القضائية، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد الحسني تمتع خلال المرحلة القضائية أمام محكمة النقض بجميع حقوقه، بما فيها الحق في الاستعانة بمحامين أتيحت لهم الفرصة لتقديم أدلة براءة لصالحه. وقررت محكمة النقض أخيرًا تأكيد قرار تسليم السيد الحسني بعدما طلب محاموه تأجيل الجلسة الشفوية عدة مرات. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن السيد الحسني كان يتلقى الرعاية الطبية المناسبة خلال احتجازه في طنجة وتيفلت، وأن آخر فحص طبي خضع له في 11 آذار/مارس 2021 أثبت أن حالته الصحية كانت جيدة بما يكفي لتسليمه. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن وفداً من المجلس الوطني لحقوق الإنسان زار السيد الحسني في 5 آذار/مارس 2021، وأنه تلقى مساعدة قنصلية في شكل زيارات لمركز الاحتجاز، فضلاً عن زيارات من محاميه وزوجته في 11 آذار/مارس 2021.

**تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 19 نيسان/أبريل 2021، قدّمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتؤكد أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية الشكوى. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تنكر أن التعذيب ممارسة شائعة في المملكة العربية السعودية.

5-2 وتجادل صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف لم تأخذ في الحسبان المخاطر الشخصية التي يواجهها السيد الحسني في المملكة العربية السعودية إذ يُعاقب في هذا البلد على جريمة سرقة السيارات

(9) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017)، الفقرة 18(هـ).

(10) نظراً لانتهاء صلاحية جواز سفر السيد الحسني، أصدرت السفارة السعودية في الرباط جواز مرور في 12 آذار/مارس 2021 للسماح له بالسفر.

بفرض عقوبة بدنية، وبأن زوجها يلاحق قضـــائياً في قضـــية تخللتها ادعاءات تعذيب أثناء المحاكمة. وتضـيف صـاحبة الشـكوى أنه، وفقاً للفقرة 29(ك) من تعليق اللجنة العام رقم 4(2017)، كان يتعين على السلطات المغربية أن تجري تقييماً لمخاطر تعرض الشخص المعني للاختفاء القسري في حالة تسليمه[11]. وتذكّر بأن اللجنة خلصت في اجتهاداتها إلى أن "الاختفاء القسري يشكل، فيما يتعلق بالشخص المختفي، أو قد يشـــكل، فيما يتعلق بذويه وأقاربه، ضـــرباً من ضـــروب التعذيب أو المعاملة اللاإنســـانية المنافية للاتفاقية"[12]. وتشـــدد صـــاحبة الشـــكوى على أن الدولة الطرف لم تذكر أنها ســـعت إلى الحصـــول على "ضمانات دبلوماسية" من الدولة التي تطلب التسليم بغية ضمان معاملة السيد الحسني وفقاً للشروط التي وضعتها الدولة الموفدة وبما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3-5 وفيما يتعلق بإجراءات تسليم السيد الحسني، تشير صـاحبة الشكوى إلى أن القانون المغربي ذا الصـــلة لا يفي بمتطلبات مبدأ عدم حظر الطرد أو الرد الذي تكفله المادة 3 من الاتفاقية، لأنه لا يســـمح باســـتئناف قرار الإبعاد أمام هيئة إدارية و/أو قضـــائية مســـتقلة في غضـــون فترة زمنية معقولة[13]. وفيما يتعلق بظروف التسـليم، تشـير صـاحبة الشـكوى إلى أن الدولة الطرف لم تحدد الوقت الذي اسـتلمت فيه السلطات السـعودية السـيد الحسـني. وتشـدد على المعلومات التي تفيد بأن السـيد الحسـني سُـلِّم على متن رحلة خاصـــة في 13 آذار/مارس 2021 عند الســـاعة 02/45 صـــباحًا، على الرغم من أن مطار الرباط سلا كان مغلقاً[14]. وتلاحظ صاحبة الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تحدد الأسباب التي يمكن أن تبرر تسليم السيد الحسني في مثل هذه الظروف.

4-5 وتشـــير صـــاحبة الشـــكوى إلى أن إجراءات تســـليم المجرمين في الدولة الطرف طويلة عموماً، وتسـتغرق أحياناً عدة سـنوات[15]. وترى أن طريقة البت في قضـية السـيد الحسـني توحي بأن الوقائع التي دفعت إلى تسليمه تتسم بطابع سياسي. وتشكك صاحبة الشكوى في تأكيد الدولة الطرف أنها سلمت السيد الحســني إلى الســلطات الســعودية قبل أن تعلم بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وترى أن هناك أســباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة الطرف إما تعمدت تســريع إجراءات التســليم حتى لا تضـــطر إلى تعليقها، أو اختارت تجاهل طلب التدابير المؤقتة الذي أُرسل عشية التسليم. وأخيراً، تجد صـاحبة الشكوى أن الدولة الطرف، بتصـــرفها على هذا النحو، قد اختارت عمداً تجاهل ســـياق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنســان التي تُرتكَب في المملكة العربية الســعودية[16]، وتشــكك في إرادة الدولة الطرف تطبيق المادة 22 من الاتفاقية بحســن نية. وبناءً على ذلك، تطلب صـــاحبة الشـــكوى إلى اللجنة أن تخلص إلى أن تســـليم السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية يشكل انتهاكًا للمادتين 3(1) و22 من الاتفاقية.

5-5 وفي 5 أيار/مايو 2021، قدمت صـــاحبة الشـــكوى إلى اللجنة إفادة خطية مشـــفوعة بيمين من وزارة العدل الســـعودية، ومؤرخة 25 أيلول/ســـبتمبر 2019[17]، تفيد فيها بتبرئة المتهمين الســـتة والســـيد

(11) انظر على وجه الخصـوص، موقع "bladi.net" (بلادي نت)، " Pas de nouvelles d'Osama Al-Hasani depuis son extradition par le Maroc" (لا أخبار عن أسـامة الحسـني منذ تسـليمه من جانب المغرب)، 18 آذار/مارس 2021. وتذكر صاحبة الشكوى أن حالة السيد الحسني قد عُرضت على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، انظر A/HRC/WGEID/121/1، المرفق الأول، الفقرات 32-49.

(12) *قضية إيرانديز كولمينارز وغيريرو سانتشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CAT/C/54/D/456/2011)، الفقرة 6-4.

(13) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 18(هـ).

(14) تفيد صاحبة الشكوى بأن المطار يُغلق بين منتصف الليل والسادسة صباحاً.

(15) انظر في هذا الصدد، *قضية الحاج علي ضد المغرب*.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 8-5.

(17) انظر منظمة هيومن رايتس ووتش، "المملكة العربية السـعودية: اكشـفوا عن وضـع مواطن سـعودي أسـترالي" (النسـخة العربية)، 4 أيار/مايو 2021.

الحسني من أي ذنب في قضية سرقة السيارات التي كانوا يُلاحقون قضائياً بسببها في السعودية، نظراً لعدم كفاية الأدلة التي قدمها المدعون العامون. وتدفع صاحبة الشكوى بأنه، وفقًا لهذه الوثيقة، كان يتعين رفع النشرة الحمراء الصادرة بحق السيد الحسني، وبالتالي فإن تسليمه في 13 آذار/مارس 2021 استند إلى نشرة حمراء كان ينبغي حذفها.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

6-1 في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أفادت الدولة الطرف بأن السيد الحسني قدم شكوى على أنه أسامة طلال عباس المحروقي إلى دائرة الشرطة في طنجة في 23 آذار/مارس 2018 بشأن سرقة سيارة مسجلة في المملكة العربية السعودية. وأثناء التحقق من هويته، هرب السيد الحسني من مركز الشرطة القضائية. وفي 8 شباط/فبراير 2021، بعد إلقاء القبض عليه بناء على تعليمات النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية في طنجة، احتُجز لدى الشرطة حتى العاشرة صباحاً من 11 شباط/فبراير 2021، بعد تمديد الاحتجاز لمدة 24 ساعة[18].

6-2 وتشير الدولة الطرف إلى أنه، خلافاً لما ادعته صاحبة الشكوى، ألقي القبض على السيد الحسني بناء على برقية البحث الوطنية المذكورة أعلاه، كما يتضح من المحضر الحرفي المؤرخ 8 شباط/فبراير 2021 بشأن النقل والبحث والتحقيق وإلقاء القبض. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن السيد الحسني رفض التحقق من هويته من خلال أخذ بصماته أو عينة بيولوجية عندما ألقي القبض عليه، في حين أنه كان بحوزته عدة بطاقات مصرفية أجنبية، إحداها باسم أسامة المحروقي. وثبت بالتحقق من هويته لاحقاً أن السيد المحروقي كان موضوع مذكرة توقيف دولية صدرت عن هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية[19] في 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، وقد أصدر الإنتربول على إثرها نشرة حمراء بحقه في 6 كانون الأول/ديسمبر 2016[20].

6-3 وتذكر الدولة الطرف أن جميع الضمانات القضائية المتعلقة بالسيد الحسني قد أُخذت بالاعتبار تحت إشراف النيابة العامة المختصة، أثناء احتجازه لدى الشرطة، بما في ذلك حقه في أن يُبلَّغ بأسباب اعتقاله، وفي أن يلتزم الصمت، وأن يبلغ أسرته[21] وأن يتواصل مع محامٍ. وفي هذا الصدد، استعان السيد الحسني بمحام من نقابة المحامين بطنجة[22] في إطار مقابلة سرية في 9 شباط/فبراير 2021 بينما كان رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

6-4 وتضيف الدولة الطرف أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة استمع إلى السيد الحسني في 11 شباط/فبراير 2021 وفقاً لأحكام المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية، وأن السيد الحسني أوضح في ذلك الوقت هويته الأخرى كما تظهر على جواز سفره الأسترالي، أي أنه أسامة الحسني، أسترالي الجنسية، من مواليد 11 كانون الأول/ديسمبر 1978 في الحوية. وبعدما أُبلغ السيد الحسني بمذكرة التوقيف الدولية وطلب التسليم الذي قدمته السلطات السعودية، أعلن عن رفضه المثول أمام السلطات القضائية السعودية وتسليمه، وعارض كل الإجراءات التي تتعلق بأخذ بصماته للتحقق من هويته الحقيقية. وعليه، أمر وكيل الملك بإيداعه رهن الاحتجاز ريثما يتم تسليمه. وأُبلغت سفارتا المملكة العربية السعودية وأستراليا بهذا الأمر. وترى الدولة الطرف أن السيد الحسني أراد بوضوح الإفلات من العدالة

(18) مُدد الاحتجاز عملاً بالإذن الخطي رقم 92/2021 0 11 الصادر عن النيابة العامة المختصة في 9 شباط/فبراير 2021.

(19) مذكرة مسجلة تحت رقم 2/7/26797.

(20) سُجّلت النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول تحت الرقم A-11101/12-2016.

(21) وفقاً لأحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(22) وفقاً للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

بتعمده إحداث التباس بشأن هويته لعدة سنوات وسعيه إلى عرقلة إجراءات التحقق من هويته الحقيقية عندما ألقي القبض عليه.

5-6 وتؤكد الدولة الطرف أن الجلسة الشفوية للاستماع إلى السيد الحسني عُقدت عن بعد في أثناء الإجراءات القضائية أمام محكمة النقض، وذلك في إطار التدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومن أجل حماية المحتجزين الآخرين. وقد تمتع السيد الحسني بجميع حقوقه، لا سيما حقه في الاستعانة بمحامين قدموا ما لديهم من دفوع. وتذكر الدولة الطرف أنه كان من المقرر أن تعقد الجلسة الشفوية بداية في 3 آذار/مارس 2021، غير أن محامي الدفاع طلبوا تأجيلها، فعقدت في 8 آذار/مارس 2021 في نهاية المطاف بمشاركة السيد الحسني.

6-6 وتذكِّر الدولة الطرف بأن المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنص على أنه لا يجوز التسليم "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمةً لها صبغة سياسية"، وبأن المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على عدم الموافقة على التسليم إذا "اعتقدت الدولة، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه." وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة النقض وجدت في هذه القضية، استناداً إلى الوثائق الموجودة في الملف، أن السيد الحسني لم يقدم أي أسباب جدية لتأكيد أن طلب تسليمه كان بدوافع سياسية. وعلاوة على ذلك، ترفض الدولة الطرف حجة صاحبة الشكوى التي مفادها أن السيد الحسني أُجبر على توقيع وثيقة الموافقة على إعادته إلى المملكة العربية السعودية، إذ إن الإجراءات تبين رفض السيد الحسني تسليمه. وتشدد الدولة الطرف على أن السيد الحسني لم يثر قط هذا الادعاء أمام المحاكم المحلية.

7-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى أن السيد الحسني لم يمثل أمام سلطة قضائية مخولة النظر في قانونية إجراءات تسليم المطلوبين في الفترة الممتدة ما بين إلقاء القبض عليه ومثوله أمام محكمة النقض، تؤكد الدولة الطرف أنه عملاً بالمادة 734 من قانون المسطرة الجنائية، يجوز للشخص المعني أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ما دامت محكمة النقض لم تصدر رأيها، وذلك وفقاً للمادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الشخص المعني في هذه القضية لم يقدم إلا طلباً للإفراج المؤقت إلى محكمة النقض، وقد رأت المحكمة أنه لا يستند إلى أي أساس فقررت رفضه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الإجراءات التي بدأت ضد السيد الحسني في عام 2018 قد أغلقت، وأن هذه الإجراءات ضده هي جزء من إجراءات التسليم العادية.

**تعليقات صاحبة الشكوى على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف**

1-7 في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، قدّمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف. وتشير إلى أن المحضر الحرفي الذي أعدته الشرطة في طنجة في 8 شباط/فبراير 2021 عقب اعتقال السيد الحسني يفيد بأن السلطات كانت فيما يبدو على علم بهويتي السيد الحسني وبوجود مذكرة توقيف دولية بحقه منذ 23 آذار/مارس 2018، أي عندما خضع للاستجواب في مركز شرطة طنجة. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تعلّق على الإفادة الخطية المشفوعة بيمين التي صدرت عن وزارة العدل السعودية في 25 أيلول/سبتمبر 2019، والتي تبرئ فيها السيد

الحسني من تورطه المزعوم في إحدى الجرائم بموجب القانون العام والتي من شأنها أن تجعل النشرة الحمراء الصادرة بحقه غير نافذة[23].

2-7 وتوضح صاحبة الشكوى أنها لم تشر في شكواها، خلافاً للمعلومات التي أوردتها الدولة الطرف، إلى أن السيد الحسني قد أُجبر على توقيع وثيقة الموافقة على عودته إلى المملكة العربية السعودية، بل إنه أخبرها في 10 شباط/فبراير 2021 أنه تعرض لضغوط لتوقيعها. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تعلق في ملاحظاتها على احتمال أن يكون السيد الحسني مواطناً مغربياً[24] بالنظر إلى أن والده يحمل الجنسية المغربية[25].

3-7 وتشدد صاحبة الشكوى على أن الدولة الطرف لا تشير في ردها إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المادة 3، بل تشير فقط إلى الامتثال للمادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة 721 من قانون المسطرة الجنائية. وتذكر صاحبة الشكوى أيضًا أن هذه الأحكام لا تفي بالمقتضيات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية. وتدفع بأن اللجنة قد ذكّرت في اجتهاداتها بأن المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لا تشير على وجه التحديد إلى خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حالة التسليم[26].

4-7 وتذكر صاحبة الشكوى أن مصير السيد الحسني ومكان وجوده كانا لا يزالان مجهولين في أيار/مايو 2021[27]. وتقول أيضًا إنه أفيد في 5 أيلول/سبتمبر 2021 بأن المحكمة الجزائية المتخصصة السعودية قد حكمت على السيد الحسني بالسجن لمدة أربع سنوات[28]. وتذكّر بأن اللجنة سبق أن خلصت إلى أن هذه المحكمة ليست مستقلة بما يكفي وتتجاهل ادعاءات تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أثناء استجوابهم[29].

5-7 وفي ضوء ما تقدم، تكرر صاحبة الشكوى أن تسليم السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية يشكل انتهاكًا للمادتين 3(1) و22 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى منحها جبراً تاماً، نظراً لخطورة الانتهاك المتعلق بإجراء تسليم السيد الحسني والضرر الناجم عنه، فضلاً عن توفير ضمانات بعدم التكرار، بسبل منها إجراء إصلاحات تشريعية تراعي المادة 3 من الاتفاقية من خلال ضمان حق أي شخص يصدر بحقة أمر بالإبعاد في تقديم طعن يوقف تنفيذ ذلك الأمر[30].

(23) أُرسِلت هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى اللجنة في 6 أيار/مايو 2021.

(24) أثار محامو الدفاع هذه المسألة خلال الجلسة الشفوية التي عقدت في 8 آذار/مارس 2021.

(25) في هذا الصدد، لا تستبعد صاحبة الشكوى أن تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة 721(1) من قانون المسطرة الجنائية التي تحظر تسليم مواطنيها.

(26) *قضية باكاي ضد المغرب* (CAT/C/68/D/826/2017)، الفقرة 7-11.

(27) انظر منظمة هيومن رايتس ووتش، على وجه التحديد "المملكة العربية السعودية: اكشفوا عن وضع مواطن سعودي أسترالي" (باللغة العربية)، 4 أيار/مايو 2021.

(28) انظر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، "السعودية: أنباء عن حكم بسجن الأكاديمي أسامة الحسني 4 سنوات" (باللغة العربية)، 5 أيلول/سبتمبر 2021؛ ومنظمة Together for Justice (معاً من أجل العدالة)، "الحكم على أسامة الحسني يؤكد تسليمه من المغرب لأسباب سياسية في المقام الأول" (باللغة العربية)، 7 أيلول/سبتمبر 2021.

(29) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 17.

(30) ترى صاحبة الشكوى أنه ينبغي أيضاً تعديل المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتناول أسباب رفض التسليم، لكي تعكس بالكامل مضمون المادة 3 من الاتفاقية.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

8- في 13 تموز/يوليه 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد الحسني ادعى، بواسطة محامي الدفاع، أمام محكمة النقض أنه يحمل الجنسية المغربية، من خلال تقديم شهادة زواج مؤرخة في عام 1442 هـ (الموافق 2021 م) ورسم ولادة مؤرخ في العام نفسه. وتذكر الدولة الطرف أن محكمة النقض خلصت بعد فحص الوثيقتين المقدمتين إلى أنهما لا تخصان الشخص المعني، وأن الاسم الوارد فيهما هو السيد أسامة الحسني وأن اسم الوالد الوارد فيهما هو أحمد بن سلام الحسني، في حين أن السيد الحسني ذكر أن اسم والده علي عندما جرى التحقق من هويته أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة وأمام محكمة النقض. وتضيف الدولة الطرف أن عمليات التحقق التي أجرتها دائرة الشرطة طوال الإجراءات لم تكشف قط احتمال أن يكون الشخص المعني مواطناً مغربياً.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق مقتضيات المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث من قبل وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنّ السيد الحسني، بعدما رُفضت طعونه، تلقى قراراً سلبياً ونهائياً بشأن وقف إبعاده إلى المملكة العربية السعودية، وأنّ الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الشكوى. وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

9-3 وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى عوائق أخرى تحول دون قبول الشكوى، فإنها تعلن مقبوليتها وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

*الأسس الموضوعية*

10-1 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

10-2 وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية في معرفة ما إذا كان إبعاد السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

10-3 ويتعين على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الحسني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إذا أُبعد إلى المملكة العربية السعودية. وعند تقييم هذا الخطر، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما يشمل وجود

نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان[31]. ومع ذلك، تذكِّر اللجنة بأن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيبعد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من تقديم أسباب إضافية تبيّن أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة[32].

10-4 وتُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017)، الذي يفيد أولاً بأن هناك التزاماً بعدم الإعادة القسرية كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء بوصفه فرداً أو عضواً في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد؛ وثانياً، تقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"[33]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يقع على عاتق صاحب الشكوى واجب تقديم حجج مقنعة، أي حجج مدعومة بالأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي. ولكن عندما يكون صاحب الشكوى في وضع يعجز فيه عن تقديم تفاصيل عن قضيته ينعكس عبء الإثبات ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى[34]. وتولي اللجنة أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ ولكنها غير ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، ولها أن تجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية[35].

10-5 وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، والتي أعربت فيها عن قلقها إزاء عدد وخطورة الادعاءات التي تلقتها بشأن تعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون. وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء العقوبات البدنية التي تُفرض بموجب القانون السعودي، وتشمل الجلد وبتر الأطراف، الأمر الذي يمثل انتهاكاً خطيراً وواضحاً للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون ينص على عقوبات تشمل هاتين العقوبتين البدنيتين اللتين وجدت اللجنة أنهما تصلان إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[36].

10-6 وإذ تحيط اللجنة علماً بالحالة الفعلية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الموصوفة أعلاه، فإنها تلاحظ مع ذلك ضرورة وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة الشكوى التي مفادها أن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بإبعاد زوجها، السيد الحسني، إلى المملكة العربية السعودية، حيث يُلاحق قضائياً بتهمة السرقة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى أن

(31) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 43.

(32) *قضية كالينيتشنكو ضد المغرب* (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة 15-3.

(33) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 11.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(36) انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1.

التشريعات السعودية لا تتضمن تعريفاً للتعذيب ولا فيها قانون عقوبات ولا عقوبة محددة لجريمة السرقة التي يمكن أن يُعاقَب عليها ببتر الأطراف أو بعقوبات أخرى أكثر صرامة.

10-7 وتؤكد اللجنة من جديد أنه من اختصاص محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقدير الوقائع وعناصر الإثبات في قضية معينة. وإن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في الاتفاقية هي المختصة بفحص سير القضية، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كانت تعسفية على نحو واضح أو تصل إلى حد إنكار العدالة[37].

10-8 وتذكّر اللجنة بأن ادعاءات تعرض الشخص المعني للتعذيب وسوء معاملة في الماضي هي عنصر من العناصر التي ينبغي مراعاتها عند تحديد خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة مرة أخرى في حال عودته إلى بلده[38]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي معلومات عن التعذيب الذي تعرض له السيد الحسني شخصياً في الماضي.

10-9 وتلاحظ أن صاحبة الشكوى، بالرغم من أنها لم تدعِ اضطلاع السيد الحسني بأي نشاط سياسي في المملكة العربية السعودية، ترى أن الكيفية التي نُفِّذ بها قرار تسليم زوجها توحي بأن الوقائع التي أدت إلى تسليمه كانت تتسم بطابع سياسي، بصرف النظر عن طلب التدابير المؤقتة الذي أحيل إلى الدولة الطرف في اليوم السابق. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى ومفادها أن العلاقة القريبة بين السيد الحسني والأمير سلطان بن تركي بن عبد العزيز آل سعود، الذي يعد معارضاً للمملكة السعودية، تمثل عامل خطر إضافياً، لأن الأمير قد أدلى بشهادته لصالح المتهمين في القضية المتعلقة بالسيد الحسني. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تثبت كيف أن العلاقة التي ترتبط السيد الحسني بالأمير سلطان بن تركي بن عبد العزيز آل سعود يمكن أن تعدّ نشاطاً سياسياً من شأنه أن يثير اهتمام السلطات السعودية.

10-10 وتلاحظ اللجنة ادعاءي صاحبة الشكوى أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم المخاطر التي قد يتعرض لها السيد الحسني شخصياً في حال تسليمه إلى المملكة العربية السعودية، حيث هو ملاحق قضائياً بتهمة سرقة سيارة وهي جريمة يُعاقب عليها بالعقوبة البدنية، وأن القضية التي كان متورطاً فيها تقترن بادعاءات تعذيب ساقها المتهمون الآخرون أثناء محاكمتهم في المملكة العربية السعودية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى دفعت بأن الدولة الطرف لم تقيّم أيضاً مخاطر تعرض السيد الحسني للاختفاء، وبأن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل، فيما يتعلق بالشخص المختفي وأقارته، ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[39].

10-11 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن السيد الحسني أحدث التباساً بشأن هويته أمام السلطات المغربية، إذ عرّف نفسه على أنه أسامة طلال عباس المحروقي من مواليد 1 كانون الأول/ديسمبر 1981 في المملكة العربية السعودية من جهة، وعلى أنه أسامة الحسني من مواليد 11 كانون الأول/ديسمبر 1978 في الحوية بالمملكة العربية السعودية، ويحمل الجنسية الأسترالية من جهة أخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السيد الحسني رفض في البداية إجراء التحقق من هويته أثناء اعتقاله في طنجة في 8 شباط/فبراير 2021، وأن هذا التحقق كشف في نهاية المطاف أن السيد الحسني كان موضوع مذكرة توقيف دولية بتهمة سرقة سيارات، وموضوع نشرة حمراء صدرت عن الإنتربول في 6

(37) *قضية كتيتي ضد المغرب* (CAT/C/46/D/419/2010)، الفقرة 8-7.

(38) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 49(ب) و(ج) و(د).

(39) المرجع نفسه، الفقرة 29(ك). انظر أيضاً *قضية إيرناندیز كولمينارز وغيريرو سانتشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، الفقرة 6-4.

كانون الأول/ديسمبر 2016 فيما بعد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تنكر أن للسيد الحسني هويتين، لكنها ذكرت أن الشرطة كانت على علم بهذه المعلومات عند اعتقاله في طنجة في عام 2018.

10-12 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى أشارت إلى أن تقارير أفادت في 5 أيلول/سبتمبر 2021 بأن المحكمة الجزائية المتخصصة السعودية حكمت على السيد الحسني بالسجن لمدة أربع سنوات، وأنها ذكّرت اللجنة بأنها سبق أن خلصت إلى أن هذه المحكمة لم تكن مستقلة بما يكفي وتجاهلت ادعاءات تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أثناء استجوابهم. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى قد أشارت في شكواها إلى أن المحكمة الجزائية في جدة حكمت في 27 آذار/مارس 2018 على المتهمين الآخرين مع السيد الحسني بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وأفرجت عنهم لاحقًا مع احتساب المدة التي قضوها بالفعل في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى قدمت إليها في 5 أيار/مايو 2021 إفادة خطية مشفوعة بيمين من وزارة العدل السعودية، ومؤرخة 25 أيلول/سبتمبر 2019، تفيد فيها بتبرئة المتهمين الستة والسيد الحسني من أي ذنب في قضية سرقة السيارات التي كانوا يُلاحقون قضائياً بسببها في السعودية، نظراً لعدم كفاية الأدلة، وأنه بالتالي كان ينبغي حذف النشرة الحمراء الصادرة بحق السيد الحسني.

10-13 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم توضح كيف حكمت المحكمة الجزائية في جدة على المتهمين مع السيد الحسني بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ثم أفرجت عنهم في 27 آذار/مارس 2018 من جهة، وكيف يمكن أن يُحاكم السيد الحسني في المملكة العربية السعودية بتهم بُرّئ منها في عام 2021 بعد إبعاده من المغرب من جهة أخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تثبت كيف أن المخاوف بشأن خطر تعرض السيد الحسني للتعذيب كانت مبررة، إذ إنها لم تبين ما إذا كان زوجها قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازه وسجنه في المملكة العربية السعودية أو في الفترة التي تلت ذلك.

10-14 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بعدم مراعاة الضمانات القضائية في المرحلة السابقة لتسليم السيد الحسني، الذي لم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ خلال الأيام الثلاثة الأولى من اعتقاله على أيدي السلطات المغربية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشير إلى أن السيد الحسني تلقى زيارة محاميه واستعان بهم أثناء احتجازه وأمام محكمة النقض، حيث تمكنوا من تقديم أدلة البراءة؛ وأنه خضع أيضًا لفحص نهائي أثبت أن حالته الصحية كانت جيدة بما يكفي لإبعاده؛ وأنه استفاد علاوة على ذلك من المساعدة القنصلية، بما فيها المساعدة من أستراليا. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تنكر تمتع السيد الحسني بهذه الضمانات القضائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى ذكرت أن السيد الحسني أبلغها في 10 شباط/فبراير 2021 بأنه تعرض لضغوط لتوقيع وثيقة تتعلق بإبعاده إلى المملكة العربية السعودية. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أشارت في ردها إلى أن السيد الحسني لم يثر قط هذه الحجة أمام المحاكم الوطنية، وأنه أعرب في أي حال عن رفضه تسليمه.

10-15 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أبلغتها بأن السيد الحسني سُلّم إلى المملكة العربية السعودية في الساعة 02/45 صباح 13 آذار/مارس 2021، قبل أن تتلقى السلطات المغربية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لصالحه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المعلومات المتوافرة تفيد بأن المذكرة الشفوية التي تتضمن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أُرسلت إلكترونياً إلى الدولة الطرف في الساعة 14/14 بعد ظهر 12 آذار/مارس 2021. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف كانت بالفعل على علم بوجود طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وأنها، برفضها تنفيذ هذا الطلب، قد أخلت بالتزامها بتطبيق المادتين 3(1) و22 من الاتفاقية بحسن نية. وتلاحظ اللجنة قصر المدة الزمنية التي انقضت بين إرسال المذكرة الشفوية وتنفيذ أمر التسليم، وتعرب عن أسفها لأنه لم يتح للسلطات المغربية الوقت الكافي لتنفيذ طلب اتخاذ التدابير

المؤقتة الذي أُرسل إلى الدولة الطرف. ومع ذلك، وفي ظل هذه الملابسات، وفي ضوء الأدلة المتاحة، فإن اللجنة لا تستطيع أن تستنتج أن السلطات المغربية قد تجاهلت عمداً طلب التدابير المؤقتة الذي أحيل إليها قبل ساعات قليلة فقط من تسليم السيد الحسني.

10-16 ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير العديدة التي تفيد بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في المملكة العربية السعودية[40]. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات عن طريقة تعامل السلطات المغربية مع طلبات التسليم من دون تقييم المخاطر على النحو المطلوب بموجب المادة 3 من الاتفاقية[41]. ومع ذلك، لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، تذكّر اللجنة في هذه القضية بأنه يتعيّن على صاحبة الشكوى أن تثبت أن السيد الحسني كان يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يُبعَد إليه. وفي ضوء ما سبق، تخلص اللجنة إلى عدم إثبات وجود هذا الخطر. وترى اللجنة أن ملابسات القضية لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن الدولة الطرف تعمدت عدم تنفيذ طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

10-17 وتحيل اللجنة إلى الفقرة 38 من تعليقها العام رقم 4(2017) التي جاء فيها أن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحبة الشكوى التي يتعين عليها تقديم حجج مدعومة بالأدلة[42]. وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة، في ظل ملابسات هذه القضية، أن صاحبة الشكوى لم تستوف شرط عبء الإثبات إذ إنها لم تقدم معلومات كافية لإثبات أن سلطات الدولة الطرف عاملت زوجها معاملة قد تتنافى مع أحكام المادتين 3 و22 من الاتفاقية.

11- وفي ظل هذه الملابسات، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى ليست كافية لإثبات انتهاك الدولة الطرف المادتين 3 و22 من الاتفاقية من جهة، ووجود خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي يتمثل في تعرض السيد الحسني للتعذيب في حال إبعاده إلى المملكة العربية السعودية، من جهة أخرى.

12- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة 22(7) من الاتفاقية وبالنظر إلى المواد الواردة في الملف، تخلص إلى أن إبعاد السيد الحسني إلى المملكة العربية السعودية لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. ومع ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استكشاف السبل التي تمكنها من رصد ظروف احتجاز السيد الحسني في المملكة العربية السعودية، للتأكد من عدم تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية، وإبلاغ اللجنة بنتائج هذا الرصد[43].

(40) انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1.

(41) الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 9.

(42) *قضية ت. م. ضد السويد* (CAT/C/68/D/860/2018)، الفقرة 12-13؛ و*قضية س. ب. ضد الكاميرون* (CAT/C/75/D/1034/2020)، الفقرة 8-6.

(43) *قضية أياز ضد صربيا* (CAT/C/67/D/857/2017)، الفقرة 11.

## المرفق

[الأصل بالإنكليزية]

# رأي مشترك مخالف لأعضاء اللجنة تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وبيتر فيديل كيسينغ

1- بكل احترام، لا يسعنا أن نتفق مع أعضاء اللجنة فيما توصلوا إليه من قرار في هذه القضية.

2- فعملاً بممارسة اللجنة، يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى واجب تقديم حجج مدعومة بأدلة تبين أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في حال تسليمه. وفي حال عجز صاحب الشكوى عن القيام بذلك، ينعكس عبء الإثبات ويكون على الدولة الطرف[(1)]، بموجب المادة 3(2) من الاتفاقية، أن تجري استعراضاً مستقلاً ونزيهاً للوقائع وأن تقيّم المخاطر مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة. وعندما تُعرض قضية من هذا القبيل على اللجنة، يصبح من مسؤولية اللجنة النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أثبتت أنها أجرت هذا الاستعراض وقيّمت المخاطر. ويعدّ عدم قيام الدولة الطرف بذلك قبل تسليم صاحب الشكوى انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية[(2)].

3- وفي هذه القضية، قدمت صاحبة الشكوى حججاً في غاية الإقناع بيّنت من خلالها أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الحسني سيواجه خطر التعرض للتعذيب، لا سيما بالاستناد إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة المقصد. وفي تلك الملاحظات الختامية، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يعتبر ممارسة عادية في السجون ومراكز الاحتجاز في دولة المقصد[(3)]. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن المحكمة الجزائية المتخصصة – وهي المحكمة التي كان مختصة بالنظر في قضية السيد الحسني بعد تسليمه والتي حكمت عليه في نهاية المطاف بالسجن[(4)] – ليست مستقلة بما يكفي، ولأنه وردتها تقارير تفيد بأن قضاة المحكمة رفضوا مراراً وتكراراً النظر في ادعاءات متهمين بالإرهاب أفادوا فيها بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابهم بهدف انتزاع اعترافاتهم[(5)]. وأعرب المقرر الخاص

(1) على سبيل المثال، *قضية أ. س. ضد السويد* (CAT/C/25/D/149/1999)، الفقرة 8-6. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية سعدي ضد إيطاليا*، الدعوى رقم 06/37201، الحكم الصادر في 28 شباط/فبراير 2008، الفقرة 129؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية هو وينغ ضد بيرو*، الحكم الصادر في 30 حزيران/يونيه 2015، الفقرة 224.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3(2) ("بغرض تحديد ما إذا كان للدولة الطرف أسباب حقيقة [تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب]، ينبغي أن تراعي السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية")؛ والتعليق العام رقم 4 (2017)، الفقرة 27 ("تنص المادة 3(2) من الاتفاقية على أن على السلطات المختصة أن تراعي، لغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن شخصاً ما سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال طرده أو إعادته أو تسليمه، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية")، والفقرة 13 ("ينبغي أن تدرس الدولة الطرف كل حالة على حدة، بطريقة محايدة ومستقلة، من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية، وفقاً للضمانات الإجرائية الأساسية، ولا سيما ضمان عملية فورية وشفافة ومراجعة لقرار الطرد وأثر إيقافي للاستئناف").

(3) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 7.

(4) قرار اللجنة، الفقرة 7-4.

(5) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 17.

المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن نفس الشواغل[6]. وتناولت اللجنة في ملاحظاتها الختامية مسألة العقوبة البدنية، وقد ذكرت ما يلي:

"تعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن الدولة الطرف ما تزال تحكم بعقوبات بدنية في حق الأفراد وما تزال تنفذها، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف – وهي ممارسات تنتهك الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن العقوبات التي ينص عليها القانون في الدولة الطرف تتضمن هاتين العقوبتين وغيرهما من أشكال العقوبة البدنية، التي تصل إلى حد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الاتفاقية"[7].

4- وتنطبق هذه الملاحظات بصورة خاصة على هذه القضية بسبب شواغل تفيد بأن العقوبة التي تُفرض على جريمة سرقة السيارات التي اتُهم السيد الحسني بارتكابها هي عقوبة بدنية.

5- ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الشواغل، وبالفعل لا يوجد ما يشير إلى أنها أخذت حتى في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تطلب التسليم. ولم تعارض الدولة الطرف أو تعالج الشواغل التي تفيد بأن المتهمين الآخرين مع السيد الحسني، الذين وُجهت إليهم أساساً نفس التهم بسرقة السيارات، قد تعرضوا للتعذيب خلال استجوابهم، أو بأن قانون الدولة التي تطلب التسليم: (أ) لا يعرّف التعذيب؛ و(ب) لا يشمل أحكاماً تشريعية واضحة تكفل حظر التعذيب حظراً مطلقاً غير قابل للتقييد؛ و(ج) لا يمنع استخدام الاعترافات المنتزعة بالتعذيب بوصفها أدلة في المحاكمات[8].

6- وفي الوقت نفسه، يبدو أنه لا مناص عملياً من استنتاج أن السيد الحسني شخص ذو أهمية خاصة بالنسبة إلى الدولة التي طلبت التسليم، لا سيما في ضوء عدم تقديم الدولة الطرف شرحاً مقنعاً للظروف المثيرة التي أحاطت نقله فعلياً. وتشمل هذه الظروف الرحلة الجوية الخاصة التي نُقل على متنها السيد الحسني، والتي انطلقت عند الساعة 02/45 صباح يوم السبت من مطار كان مغلقاً، بعد ساعات قليلة من إبلاغ السيد الحسني بالمرسوم الذي يأمر بنقله، بالرغم من طلب اللجنة المعلق الذي تلتمس فيه من الدولة الطرف عدم تسليم السيد الحسني ريثما تنظر في الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدَّم في وقت تال أي معلومات عن المعاملة التي تعرض لها السيد الحسني بعدما أدانته المحكمة الجزائية المتخصصة في أيلول/سبتمبر 2021[9]، وهي مسألة لم تتناولها أيضاً الدولة الطرف[10].

(6) تسلط الوثيقة A/HRC/40/52/Add.2 الضوء على الشواغل إزاء "العدد الكبير من التقارير المتعلقة بإجراء محاكمات غير عادلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، والاحتجاز لفترات مطولة، واستخدام التعذيب وانتزاع الاعترافات وانعدام المساءلة، فضلاً عن أن المملكة العربية السعودية لا توفر الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية أثناء الاحتجاز والاستجواب، وإزاء ممارستها القضائية المتمثلة في قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه على أنها أدلة" (ص 1).

(7) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 10.

(8) لاحظت اللجنة أوجه القصور هذه في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/SAU/CO/2 وCAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرتان 5 و23).

(9) انظر منظمة Together for Justice (معاً من أجل العدالة)، "الحكم على أسامة الحسني يؤكد تسليمه من المغرب لأسباب سياسية في المقام الأول" (باللغة العربية)، 7 أيلول/سبتمبر 2021، التي تفيد بأن المحكمة الجزائية المتخصصة حكمت على السيد الحسني بالسجن لمدة أربع سنوات بعد "حوالي ستة أشهر من المحاكمة في ظروف غامضة بعد تسليمه من المغرب" و"تعريضه للاختفاء القسري لفترة طويلة قبل السماح له بالتواصل مع أي طرف خارجي". ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "بيان مشترك: تسليم حسن آل ربيع يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزامات المغرب الدولية" (باللغة العربية)، 13 شباط/فبراير 2023، التي تشير إلى أن "المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة معروفة بمحاكماتها المسيسة وغير العادلة، قد حكمت على الحسني بالسجن أربع سنوات".

(10) وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه عند النظر بدقة في الفقرة 6-6 من قرار اللجنة يتبيّن أن المادتين اللتين قيّمت الدولة الطرف قضية السيد الحسني بموجبهما، وهما المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة 271 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، لا تنصان في الواقع على الحماية من خطر التعذيب التي يحق للشخص التمتع بها بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

7- ومن باب التوضيح، لم يثبت أي من العناصر المذكورة أعلاه إثباتاً قاطعاً أن السيد الحسني سيتعرض بالفعل للتعذيب. غير أنه من الواضح أنها كافية لمطالبة الدولة الطرف بتقديم تفسير معلل للأساس الذي استندت إليه سلطاتها في رفض هذا الادعاء. غير أنها لم تقدّم أي تفسير من هذا القبيل. بل على العكس من ذلك، يذكر القرار ببساطة مختلف الضمانات التي تقول الدولة الطرف إنها منحت السيد الحسني إياها، مثل السماح له بالاستعانة بمحامٍ، وتوفير الرعاية الطبية له، وتلقيه زيارات من السلطات القنصلية ومن وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإن التسليم تم وفقاً لإحدى معاهدات تبادل المساعدة القضائية. ومع ذلك، لم تشر الدولة الطرف حتى في أي فقرة من فقرات القرار إلى أنها متأكدة من أن السيد الحسني لن يواجه خطر التعرض للتعذيب، ناهيك عن أنها لم تذكر المنطق الذي يستند إليه هذا التأكيد. ولا يتضمن القرار أيضاً ما يشير إلى أن السلطات أجرت تقييمًا للمخاطر، كما هو مطلوب منها صراحةً بموجب الاتفاقية.

8- ولو الدولة الطرف امتنعت عن تسليم السيد الحسني ما دامت قضيته قيد النظر، عملاً بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، لما كان من الضروري التوصل إلى استنتاج حدوث انتهاك. وبدلاً من ذلك، كان من الأنسب أن تقرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد تقييم قرارها بشأن تسليم السيد الحسني في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، مع توضيح الأساس الذي استندت إليه في استنتاجها أن السيد الحسني لن يواجه خطر التعذيب عند تسليمه. ولم يكن من الضروري عندئذٍ أن تحكم اللجنة مسبقاً على نتيجة إعادة التقييم تلك، فحتى قرار المضي قدماً في التسليم لم يكن سيشكل بالضرورة انتهاكاً. وللأسف، لم يعد من الممكن إعادة تقييم المخاطر لأن الدولة الطرف سلّمت السيد الحسني على الرغم من طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي هذه المرحلة، إذاً، إن المسألة التي ينبغي أن تبت فيها اللجنة هي ببساطة تحديد ما إذا كان التسليم قد شكل انتهاكاً أم لا. ونرى أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن تسليم السيد الحسني يشكل في الواقع انتهاكاً نظراً إلى عدم اضطلاع الدولة الطرف بتقييم متعمق يأخذ في الاعتبار العوامل ذات الصلة المذكورة أعلاه، وإلى عدم تقديم تفسير معلل للاستنتاج الذي تُوصِّل إليه. فلهذه الأسباب، نخالف قرار اللجنة.

---

فالمادة 41 من اتفاقية الرياض العربية تحظر التسليم إذا كانت الجريمة المتهم بها الشخص ذات "صبغة سياسية"، في حين أن المادة 3 من الاتفاقية تلزم الدولة الطرف بحماية الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب من التسليم إلى دولة أخرى بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها ذات صبغة سياسية أو غير سياسية. وبالمثل، تحظر المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية تسليم الأشخاص لغرض محاكمتهم أو معاقبتهم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي العام، في حين أن المادة 3 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب أياً كان السبب، وليس فقط لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي العام. وبالتالي، حتى بالنظر إلى المادتين اللتين تدعي الدولة الطرف أنهما كانتا أساس قرارها، فإن الحماية المطلوبة بموجب المادة 3 من الاتفاقية لن تكون مكفولة بالكامل.